


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي
النقيدي ذو العائد التراكمي "أصول"



٢٠٢٤



- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤ -



نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول)

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
٦	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٧	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٧	هدف الصندوق	البند الخامس:
٧	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
٩	المخاطر	البند السابع:
١٠	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٢	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
١٢	أصول الصندوق وأمساك السجلات	البند العاشر:
١٢	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
١٥	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
١٥	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
١٦	مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
١٧	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
٢٠	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
٢٢	الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
٢٢	أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
٢٣	جامعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٤	استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
٢٥	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
٢٥	التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
٢٦	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الثالث والعشرون:
٢٧	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
٢٨	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
٢٨	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
٣٠	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
٣٠	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
٣٠	إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:
٣١	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤ -



البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق أسواق النقد:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفته دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالมาدين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصرتين واسعى الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبيه ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بسياسة الاستثمار.


الأوراق المالية المستثمر فيها:

تمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى فيما عدا الأسهم وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات إعادة شراء اذون وسندات الخزانة:

هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة / سندات الخزانة وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذون خزانة / سندات الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذون / السند من المالك الأصلي بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

- تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤ -



الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسنادات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠).

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سي آي استنس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيف زايد - ٦ أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.


شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات سحب وإصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

٢٠٢٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير



الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعى من الأشخاص المرتبطة بالأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصارييف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: كـ ٢٠٠٠، أيام الأئمـ مع عـدـا يومـ الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

سریہ حدیث آئین الحفظ

٥- الجمة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي (مصر).

لحنة الاشراف:

هـ، اللحنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي - مصر بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لاحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام مجلس ادارة البنك التجاري الدولي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإداره، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.


تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة

تلزم لجنة الأشراف أو الجهة المؤسسة - حسب الأحوال - بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على رابط في حاله تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياصاتها الواردة بالبند (٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٢٠٢٤ تاریخ تحدیث النشرة یناير



- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقتصادي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).

الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي - مصر بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح نقدي ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق:

٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ بموجب الترخيص رقم (٣٣١) على إنشاء الصندوق.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء أو الاسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

- الأستاذة / لورا محمد - البنك التجاري الدولي.

المستشار الضريبي للصندوق:

- الأستاذ / رمضان محمود علي داود

مكتب / المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق الأولي عند تفعطية الاكتتاب:

حجم الصندوق ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (فقط خمسمائه مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمه على ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الأسمية ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤ -



(خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥٤،٤ وثيقة (أربعة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنوب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير منمن توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مالعين كاملين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم البعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدار.

يعتبر أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تتحقق -

٣- حجم الصندوق وفقاً للمركز في ٢٤ يناير ٢٠٢٤ (٦,٤٩١,٩٦٥,٤٠٤ جم).

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق الاستثمار البنك التجارى الدولى النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية سائلة قصيرة ومتوسطة مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.


البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

استراتيجية الاستثمار

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع المحافظة على الأموال المستثمرة في الصندوق بصورة يمكن تسليمها بسهولة مع مراعاة تخفيف مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و المجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

7



- أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحددة ب-BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

- ثانياً: النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. يجوز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق ، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
٦. لا تزيد ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
٧. لا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثلية عن ٤٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى ٢٠٪ في الصندوق الواحد.
٨. لا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٩. لا تزيد نسبة ما يستثمرها في أي قطاع من القطاعات المختلفة من أدوات الدين غير الحكومية عن نسبة ٢٠٪ من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

- ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٦٪ من صافي أصول الصندوق.

- رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١. لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

٢٠٢٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير



٢. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
٣. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع: المخاطر

تعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:
تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

علـ. سـيـاـ. المـثالـ، ولـسـ، الحـصـرـ يـعـضـ المـخـاطـرـ الـعـامـةـ.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية. وباعتبار أن الصندوق صندوة، نقدر، لهذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة: المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وقد تضمنت السياسة الاستثمارية ضوابط من شأنها تخفيض هذه المخاطر إلى أقل قدر ممكن.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة: مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانة) نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتاحة الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدمتمكن مدير الصندوق من تسليم أي من استثمارات الصندوق في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وحيث أن الصندوق صندوق نقدى، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسنادات الحكومية، والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركبى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية فى هذه النشرة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت مع تنوع المدد الاستثمارية لهذه الأدوات للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المتوقعة صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر الاقتراض (عدم السداد): هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستهلاكية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الحيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات الموجهة للسندات الى شركات غير مرتبطة على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى انتأك من الملاعة المالية للشركات والالتزام بالاستثمار في سندات الشركات ذات حد ادنى للتصنيف الائتماني- BBB.



٢٠٢٤ تاریخ تحدیث النشرة یناير

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الاستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاستثمار طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الاستقرار، كما يسهل ذلك من قدرة مدير الاستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدب بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسبة الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية والسياسة الاستثمارية الواردة في هذه النشرة.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تتلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخذ ما يلي:

أولاً: تتلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 - ث- كما تتلزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.
 - ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية البنوك ذوي العلاقة.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمقره الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد - البنك التجاري الدولي - مصر على أساس اقبال يوم العمل السابق، وكذلك امكانية الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للبنك التجاري الدولي: www.cibeg.com.eg
- بالإضافة إلى النشر أسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
يلتزم البنك بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



-٢- اقرار بدمى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

-٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

- المستثمرون المستهدفون لصندوق استثمار البنك التجارى الدولى النقدى ذو العائد التراكمي (أصول) هم من مستثمري الاكتتاب العام المصرى و الاجانب سواء ان كانوا اشخاصا طبيعين او معنوين طبقاً للشروط الواردة فى نشرة الاكتتاب ، والراغبين فى استثمار اموالهم فى ادوات استثمارية قصيرة الاجل منخفضة المخاطر تحقق لهم عائد يتناسب وطبيعة المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات ، كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع اموالهم وتقوم على ادارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين تمثل فى مدير الاستثمار المسئول ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار فى المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر فى الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها فى البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزاماته الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجارى الدولى - مصر متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق ، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.


- يتلزم البنك التجارى الدولى - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك التجارى الدولى - مصر بموافقة شركة خدمات الإداره في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم البنك التجارى الدولى - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد

- يتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.



٢٠٢٤

٢٠٣٢٨٣

٣٠-٣-٢٠٢٤

ج. ١

ش.ت.

٢٠٣٢٨٣

٢٠٢٤

٣٠-٣-

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

٢٠٢٤

C/A Assets Management
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

No. 12

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي - مصر.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم (٦٩٨٢٦).

هيكل المساهمين:

- التداول الحر٪ ٦٩,٠٣
- شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ)٪ ١٨,٣٧
- فيفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.)٪ ٦,٤
- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي٪ ٦,٢

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي	السيد/ هشام عز العرب
الرئيس التنفيذي وعضو مجلس ادارة	السيد / حسين أباظة
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ شريف سامي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ راجيف كاكار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ چاي مايكل باسلو
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيدة / هدي منصور
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيدة / نيفين صبور
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ جاويد ميرزا
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ عزيز المولجي
عضو مجلس ادارة غير تنفيذي	السيد/ باريش داتاتريا سوكثانكار
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	السيد/ فاضل العلي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلقىم البنك التجاري الدولي - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للصندوق المشار إليها في المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



13



- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).

► وقد فوض البنك السيد / عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفي) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

- السيد / عمر الحسيني رئيس قطاع الخزانة وأسواق المال
- السيد / عمرو شوقي رئيس قسم الودائع والاستثمار
- السيد / جمال خليفة عضو مستقل
- السيد / محمد مصطفى جاد عضو مستقل
- السيدة / ميراندا ميخائيل عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة اعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمناء الحفظ.

٤. تعيين كلًا من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.

٥. الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بوثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١١. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية. وينبغي الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

➢ وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- يقوم (البنك التجاري الدولي - مصر، الشرق للتأمين، الشركة المصرية لأعادة التأمين) بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آى استس مانجمنت، مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك التجاري الدولي - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.

الالتزامات البنك متنقلي طلبات الشراء والبيع:

• توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).

• الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فرع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

• الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

- طبقاً للأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام
مكتب اس ام محاسبون قانونيون
مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية
تحت رقم (٢٨١)
العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - عابدين - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٣٠٨٥٠.
ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث كنوز

- يقر كل من مراقب الحسابات وكذلك لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الحسابات:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.
- يكون لـ مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية ويعده تقرير بنتائج المراجعة.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

سي آي استس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التاريخ من الهيئة:

١٩٩٨/٩/٢٤ رقم (١).

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

عنوان الشركة:

الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا ٤ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبو العنين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوي
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذة / نهى محمد علي حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذة / سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / محسن محمد عبد الرحمن حسان

هيكل المساهمين:

% ٩٩,٥٣	شركة سي آي كابيتال
% ٠,٣٩	فاير وال هوبس إنفستمنت ليميتد
% ٠,٠٨	آخرون

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / ثير عز الدين مدير استثمارات محافظ وصناديق النقدية والدخل الثابت.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ التعاقد 16/02/2005 وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول ترتكز على تولي مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الاكتتاب حيث يقوم منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي لتنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سي آي استس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
٢. بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
٣. بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
٤. بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
٥. صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متواافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٦. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
٧. صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
٨. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
٩. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
١٠. صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
١١. صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني).
١٢. صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إيكوبي).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :


الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبني جاليريا .٤ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الטלفون: ٢١٣٩٥٠٣٠ - البريد الإلكتروني : gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١٨- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.




- تاريخ تحديد النشرة يناير ٢٠٢٤

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفات القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعليه الأخذ ما يلي:

١. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات الالازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الشرة.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبيهما لها.
١١. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٢. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وبحسابه.
١٣. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة
١٤. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٥. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٦. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٧. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو- BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٨. تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.



- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤

١٩. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكام القانون.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣) مكرراً "٢٠":**

- ١ - يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢ - البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣ - شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤ - استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥ - استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦ - استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧ - تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨ - التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩ - القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعباء أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠ - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب (٢١).
- ١١ - نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.**

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - سيرف فند.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.


رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



20

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
%٥,٤٧	أ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
%٥,٤٧	طارق محمد مجتبى محرم
%٢,٢٠	شريف حسني محمد حسني
%١,١٠	هانى بهجت هاشم نوفل
%١,١٠	مراد قدرى أحمد شوقي
	ويتكون مجلس إدارتها من:

الاسم	الصفة
السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
السيد/ أشرف فؤاد كامل جيد	عضو مجلس إدارة
السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
السيدة/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
السيدة/ هنا محمد جمال محرم	عضو مجلس إدارة
السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي	عضو مجلس إدارة

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدراة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدراة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:-

بيان بصناديق الاستثمار المسندة للشركة:

- تتعاقد الشركة مع عدد (٩١) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل المذكورة
- وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (٣) صناديق خارجية

الالتزامات شركة خدمات الإدراة وفقاً للائحة التنفيذية:

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم من اجتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٣- اعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٤- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار الإكتتاب / الشراء والاسترداد في السجل المخصص لذلك
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنشأة فيه.

٧- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- ▶ وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- ▶ كما تلتزم شركة خدمات الإدارية بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي - مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمختص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ



اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



تاريخ التعاقد:

.٢٠٠٥/٠٣/٠٨

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ توافق فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان أسبوعي للهيئة وللجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- حفظ المستندات الخاصة بالاستثمار في القيم المالية المنقولة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظم عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة ي يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السنديان وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً للأحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تغير من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدتة.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ٢٤ وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (يومي):

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي.

تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) على اساس سعر الوثيقة المحتسب في نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند (٢٢) من هذه النشرة. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بباقي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة هذه الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الدولي وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يوميا في جميع فروع البنك التجاري الدولي.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر القى السداد النسي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدّا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية



ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

٢٠٢٤ - تاريخ تحديث النشرة يناير



- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر. ظهراً على أنه يجب على كل مشترٌ أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بالشراء على أساس نصيـب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل السابق على تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
- تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس سعر الوثيقة المحاسب في نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات العائد الثابت أو متغير ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحاسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة.

يتم احتساب قيمة الوثيقة يومياً على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

أ-اجمالي القيم التالية:

- ١) إجمالي التقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثلية على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- ٤) قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



- ٥) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب حتى يوم التقييم.
- ٦) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقديرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما ينفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤
- ٧) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٨) على أنه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنـة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤.

ب - يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك المؤسس ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات (مع الافصاح عن اي اتعاب اخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية الازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحديدها على السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

البند الثالث والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعنابر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

26



- تاريخ تحديد النشرة ينالير ٢٠٢٤ بـ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤ اى استثنى ما يذكر في ملحق

ش.م.م

س.ت :

٢٠٣٢٨٣

جنيزة

(١)

S.A.E

Com.Reg. 203283

Giza

C/ Assets Management

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإداره وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
 - نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكويتها
 - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ثاني: توزيع الأرباح (سنوية):**
- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

أرباح الوثائق:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليمه على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق استرداد عدد من الوثائق المساوية لقدر العائد، وينم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٧) من هذه النشرة.

وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- تعامل شركة "سي آى استس ماجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوى العلاقة، شركة "سي آى كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
 - يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلزم شركة خدمات الإداره بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم مسندتها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.



- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذات العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشترأة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة

- يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر عمولات بواقع ٧٥٪ سنوياً (سبعة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على التزاماتهم الواردة بالنشرة بالبند (١١).
- يستحق البنك التجاري الدولي - مصر عمولة شراء قدرها ١٪ (واحد في الألف) وبحد أدنى لا يزيد عن ٢٥٠ جنيهًا، وذلك من قيمة الوثائق المشترأة مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عن الشراء.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٣٢٥٪ سنوياً (اثنان وثلاثون ونصف في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

▪ تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلى:

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤



٢٥٠ (٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى ١٠٠ مليون جنيه.

٢١٠ (٪) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ١٠٠ مليون جنيه.

وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، بحيث لا تتعدي قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ ١٢٥٠٠ جم (فقط مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصرى لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.

يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرة جنيهات مصرية بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتغليف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، واثنان جنيهات ونصف لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء

الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى لا غير نظير إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتناول أمين الحفظ عمولة بواقع ٧٥٪ بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حدده بحد أقصى ٣٠ جم (ثلاثون ألف جنيه مصرى).

أتعاب مراقب الحسابات:

يتناول مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف جنيه مصرى) سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدولية وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ ١٠,٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ ١٥,٠٠٠ جم (خمسة عشر ألف جنيه مصرى سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافية، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلاً على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤيدة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلاً بفوائير فعلية واعتمادها من مراقب الحسابات.

- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حدده بواقع ٢٠٠ جنيه سنوياً.
٢٤- أتعاب الجهات الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متلقية طلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى ٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه الالتزامات الواردة بالنشرة.



الحر الـ ٢٦

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٢٥٧ ألف جنيه مصرى سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٤,٢٧٥٪ من صافي أصول الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى العمولة المستحقة للأمين الحفظ بنسبة ٠,٧٥٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

١,٨٤٢٥٪

٣٣

١,٩٣

٠,٣٢٥٤

٥٠١٧٥

البند السابع والعشرون: أسماء وعنوان مسئولي الاتصال

<p>عن مدير الاستثمار (شركة سي آي استس مانجمنت) الأستاذ: نير عز الدين الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق النقدية والدخل الثابت. العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر. الهاتف: ٢١٢٩٥٠٢٠</p>	<p>عن البنك التجاري الدولي - مصر الأستاذ / أحمد حسن حسونة الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية العنوان: برج النيل الإداري ٢٣/٢١ شارع شارل ديغول - الجيزة الهاتف: ٠٢٤٥٦٥١٣٩</p>
---	---

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الذي ذو العائد التراكمي (أصول) بمعرفة كل من شركة سي آي استس مانجمنت والبنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الافتتاح. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.



شركة مدير الاستثمار

الاسم: عمرو ابو العينين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

شركة سي آي استس مانجمنت

التاريخ:

الجهة المؤسسة للصندوق

الاسم: عمرو شوقي

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

البنك التجاري الدولي

التاريخ:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

تمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الذي ذو العائد التراكمي (أصول) وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤ -



مراقب الحسابات

السيد / خالد عبد السلام

مكتب اراس ام محاسبون قانونيون

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية

تحت رقم (٢٨١)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - عابدين - القاهرة

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي التقديري ذو العائد التراكمي (أصول) ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة ممي بذلك.



المستشار القانوني:

الأستاذة / لورا محمد

البنك التجاري الدولي

تلفون: ٠٢٣٧٤٧٢٨٣٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوايد).

- تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٤ -

